

**مرسوم بتحديد إجراءات نقل عناصر أصول وخصوم المكتب
الوطني للنقل إلى الدولة ومن الدولة إلى الشركة الوطنية
لنقل والوسائل اللوجيستكية**

صيغة محينة بتاريخ 21 ديسمبر 2006

**مرسوم رقم 2.06.234 صادر في 27 من ربيع الأول 1427
(26 أبريل 2006) بتحديد إجراءات نقل عناصر أصول وخصوم
المكتب الوطني للنقل إلى الدولة ومن الدولة إلى الشركة الوطنية
للنقل والوسائل اللوجيستكية**

كما تم تعديله بـ:

– المرسوم رقم 2.06.717 صادر في 5 ذي القعدة 1427 (27 نوفمبر 2006)؛
الجريدة الرسمية عدد 5484 بتاريخ 29 ذو القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006)، ص 4044.

مرسوم رقم 2.06.234 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد إجراءات نقل عناصر أصول وخصوم المكتب الوطني للنقل إلى الدولة ومن الدولة إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 25.02 المتعلق بإحداث الشركة الوطنية للنقل، والوسائل اللوجيستكية وبحل المكتب الوطني للنقل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.59 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ولاسيما المادة 5 منه،
رسم ما يلي:

المادة الأولى²

تنقل إلى الدولة ابتداء من 31 ديسمبر 2006 جميع عناصر أصول وخصوم المكتب الوطني للنقل. وتبلغ قيمة النقل المذكور القيمة المدرجة في حصيلة المكتب الوطني للنقل والمحصورة في 31 ديسمبر 2006.

المادة الثانية³

تنقل بكاملها ابتداء من فاتح يناير 2007 عناصر الأصول والخصوم محل النقل إلى الدولة المشار إليه في المادة الأولى بنفس القيمة إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية.

المادة الثالثة

يعهد إلى لجنة متألّفة من ممثل لوزير المالية والخصوصة وممثل لوزير التجهيز والنقل وممثل للمكتب الوطني للنقل بالقيام بالجرد العددي والتأشير عليه. فيما يخص عناصر الأصول والخصوم المبينة في المادة 2 أعلاه التي تنقل إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية.

1- الجريدة الرسمية عدد 5418 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1427 (4 ماي 2006)، ص 1116.
2- تم نسخ وتعويض المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.717 صادر في 5 ذي القعدة 1427 (27 نوفمبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5484 بتاريخ 29 ذو القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006)، ص 4044.
3- تم نسخ وتعويض المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.717 صادر في 5 ذي القعدة 1427 (27 نوفمبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5484 بتاريخ 29 ذو القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006)، ص 4044.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء: كريم غلاب.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.